






المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون القبول والتسجيل

حقوق الطالب الجامعي وواجباته




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





المحتويات

٥مقدمة
٦ المادة الأولى: الحقوق
٦ أ. الحقوق الأكاديمية
٨ ب. الحقوق غير الأكاديمية
١٠ المادة الثانية: الواجبات
١٠ أ. الواجبات الأكاديمية
١١ ب. الواجبات غير الأكاديمية
١٢ المادة الثالثة: وحدة التوعية بالحقوق الطلابية



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن هذا هو الإصدار الأول من (حقوق الطالب الجامعي وواجباته) الذي تمت الموافقة عليه بقرار مجلس الجامعة ذي الرقم (٢٦٢٦-١٤٣٤/١٤٣٥هـ) في جلسته الرابعة المعقودة بتاريخ ١/٥/١٤٣٥هـ؛ وذلك استناداً إلى الفقرة الحادية عشرة من المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي.

وتأمل الجامعة أن يكون هذا الإصدار إضافة مهمة في مسعى الجامعة الدائم للحفاظ على بيئة تعليمية تتميز بضبط السلوك العام والتزام الأخلاق الفاضلة والتفوق العلمي وحفظ الحقوق لطلاب الجامعة ومنسوبيها؛ حتى تسهم الجامعة بذلك في النهضة التعليمية الرائدة في بلادنا العزيزة.

والجامعة تتمنى التوفيق للجميع.

المادة الأولى : الحقوق

أ. الحقوق الأكاديمية:

١. تهيئة البيئة المناسبة للتعليم والتعلم.
٢. الحصول على البطاقة الجامعية والإفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات.
٣. الحصول على الخطط ومفردات المقررات والجداول الدراسية.
٤. تمكين الطالب من تسجيل المقررات الدراسية وفق الإجراءات والمواعيد المنظمة لذلك حسب التقويم الجامعي.
٥. إقامة المحاضرات في مواعيدها المقررة.
٦. معرفة مصادر المادة العلمية للمقررات الدراسية.
٧. الحصول على شرح وافٍ لمفردات المقرر.
٨. الاستفسار والمناقشة العلمية.
٩. إعلان الأستاذ أسماء الطلاب الذين بلغوا النسبة المحددة للحرمان.
١٠. تقويم التحصيل العلمي للطلاب بالوسائل المختلفة وفق لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.

١١. مراجعة نتائج التحصيل العلمي وفق لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية وقواعد التظلم وإجراءاته.
١٢. الحصول على درجة الأعمال الفصلية قبل الاختبار الفصلي.
١٣. الحفاظ على سرية معلومات الطالب الشخصية والأكاديمية.
١٤. الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظاماً.
١٥. الحصول على وثيقة التخرج بعد إنهاء متطلبات التخرج وفقاً للأنظمة واللوائح.
١٦. حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على التسهيلات التي تمكنهم من التحصيل العلمي.
١٧. الإفادة من خدمات الإرشاد الأكاديمي.

ب. الحقوق غير الأكاديمية:

١. الإفادة من إسكان الطلاب وفق الضوابط والتنظيمات.
٢. تقديم الرعاية الصحية الممكنة في المرافق الطبية التابعة للجامعة.
٣. الإفادة من الإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة وفق اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.
٤. تقديم التسهيلات المناسبة للتعرف على مرافق الجامعة وخدماتها وأنظمتها.
٥. توفير الخدمات المناسبة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
٦. الترشح لحضور الدورات والبرامج التدريبية الطلابية، والمشاركة في الأنشطة الثقافية بما لا يتعارض مع الواجبات الأكاديمية.

٧. رفع الشكوى من أي أمر يتضرر منه داخل الجامعة.
٨. التظلم من أي قرار صادر في حقه وفق قواعد التظلم وإجراءاته.
٩. الاستفادة من برامج التوعية الشرعية والنفسية والاجتماعية.
١٠. تخصيص أماكن لتقديم الوجبات الغذائية.
١١. الاستفادة من مرافق الجامعة وفق الأنظمة واللوائح.

المادة الثانية : الواجبات

أ. الواجبات الأكاديمية:

١. الاطلاع على الأنظمة واللوائح والقرارات الجامعية والالتزام بها.
٢. عمل جميع الإجراءات الأكاديمية المطلوبة وفق المواعيد المقررة من الجامعة.
٣. الانتظام في الدراسة واحترام القواعد المتعلقة بسير المحاضرات وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للأنظمة واللوائح الجامعية.
٤. التحلي بالأمانة العلمية والتزام أخلاقيات البحث العلمي.
٥. تجنب المخالفات الأكاديمية.
٦. مراعاة آداب الإفادة من المحاضرات والمحافظة على وقتها.
٧. متابعة الإعلانات الأكاديمية في موقع الجامعة وفي لوحات الإعلانات الرسمية داخل الجامعة.
٨. حمل البطاقة الجامعية وتقديمها للمختصين عند الطلب.

٩. المحافظة على البطاقة الجامعية وعدم إساءة استعمالها، وإعادتها عند انتهاء العلاقة بالجامعة.
١٠. احترام أنظمة الاختبارات، وعدم الغش أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور.

ب. الواجبات غير الأكاديمية:

١. المحافظة على منشآت الجامعة واستخدام مرافقها وممتلكاتها فيما خصصت له وفق أنظمة الجامعة.
٢. السلوك الحسن داخل الجامعة وعدم إثارة ما يخالف الأنظمة.
٣. المحافظة على النظافة العامة داخل مرافق الجامعة.
٤. احترام جميع منسوبي الجامعة وضيوفها أو العاملين فيها.
٥. ارتداء الزي الوطني إلا إذا دعت الحاجة لزي محدد وفق التعليمات الصادرة عن الوحدات الجامعية ذات العلاقة.
٦. الدقة والمصداقية في إعطاء الجامعة المعلومات والبيانات الشخصية والإبلاغ عن تغييرها حال حدوثه.
٧. امتثال الطالب للعقوبة الصادرة بحقه من الجامعة.
٨. الالتزام بتعليمات المرور الجامعي.

المادة الثالثة : وحدة التوعية بالحقوق الطلابية

وحدة إدارية تنشأ في عمادة شؤون القبول والتسجيل للتوعية بالحقوق الطلابية الأكاديمية وغير الأكاديمية، وتمثل فيها عمادة شؤون الطلاب.

اختصاص الوحدة:

التعاون في مجال توعية الطلاب بحقوقهم وبيان طرق الحصول عليها.

أهداف الوحدة:

١. توعية الطالب وثقافته بحقوقه وواجباته داخل الجامعة.
٢. دعم حقوق الطلاب بما يتوافق مع أنظمة الجامعة ولوائحها.
٣. تنمية روح المبادرة لدى الطالب في معرفة حقوقه، وتوعيته بكيفية الحصول عليها.
٤. تقويم الجوانب الأكاديمية وغير الأكاديمية المقدمة للطالب والسعي لتقويمها.